

بيان

استناداً الى حكم المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ (قانون النشر في الجريدة الرسمية - وقائع كوردستان) ، وليرود خطأ مطبعي في النسخة الكوردية في الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ (قانون وزارة الكهرباء لاقليم كوردستان - العراق) لذا فقد اريدني ان تصحيح الاخطاء وتقرأ النص كالآتي :

١- الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) من القانون كالآتي :

دووم : وزير بؤى همد ، بؤ سانا بهكارخستنى حوكمه كانى نهم ياسايه ريتمايگهلى پيريست دورينى .

جعفر ابراهيم نيمينيكي

نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق

وزارة الداخلية

رقم : ٢٧٠٩٩ في ٢٠١٥/١٢/٢٠

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

تعديل تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ تعليمات منح اجازة الشركات والمكاتب والمحال والمعامل المتخصصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني في اقليم كوردستان

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٣ / الفقرة ١ /) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولتتصيات المصلحة العامة قررنا اصدار التعميمات الآتية :

١- اضافة الفقرات (٥) و(٦) و(٧) و(٨) الى المادة الثالثة عشر من تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان بملدها (١٩٣) الصادرة في (٥ تشرين الثاني ٢٠١٥) كالآتي :

٥- مبلغ مليون وخمسمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة الشركة .

٦- مبلغ ٧٥٠٠٠٠٠ سبعمائة وخمسون الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة المكتب الهندسي الاستشارى .

٧- مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة معمل تصبئة المطافىز .

٨- مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة المكتب او المحل .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

كريم سنجاري

وزير الداخلية